

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمتأشير والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن :

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانى التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء ميناء بورتو مارينا العلمين السياحي :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء ميناء بورتو مارينا العلمين السياحي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠٠٧ م) .

**حسنی مبارك**